

حكم رقم : (١)

جامعة الدول العربية
محكمة الاستثمار
العربية

بالجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بتاريخ 26/10/2008 الموافق 26 شوال 1429هـ.

وبرئاسة السيد المستشار/ محمد إبراهيم بوهندي
وعضوية السنيين المستشارين/ على محمد الضمور وسعد شحير

صدر الحكم الآتي:

في التماس إعادة النظر الثاني ٦/٢

المرفوعة من:

السيد/ عادل صالح المداح

(تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية)

1 - الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول

2 - لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس (2001)

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة ،

وحيث تبين للمحكمة أن الملتمس سبق له أن قدم التماساً ، وقضت فيه المحكمة

المشكلة بحكم الالتماس الصادر في 21/8/2007 برفض الالتماس المرفوع منه.

وحيث أنه ليس في نظام محكمة الاستثمار العربية أو الاتفاقية العربية الموحدة
لاستثمار رؤوس الأموال العربية ما يجيز الالتماس لمرة ثانية ،

لذلك

حكمت المحكمة برفض الالتماس وألزمت الملتمس المصروفات
الهيئة التي أصدرت الحكم :

- 1- المستشار/ محمد إبراهيم بوهندي
- 2- المستشار/ علي محمد الضمور
- 3- المستشار/ سعد شحبير